Aussagen und Taten des Kufrs

Veröffentlicht am 6. April 2026 · Stand: 13. November 2026 · 9 Min. Lesezeit

Imām Muḥammad ash-Shaybānī (gest. 189 هـ) und Imām as-Sarakhsī (gest. 512 هـ) erklärten, dass eine klare Kufr-Aussage, ohne Zuschreibung zu einem Kāfir, eine Person direkt zum Kāfir macht, unabhängig seiner Absicht:

> وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلْقَاضِي: إِنِّي سَمِعْت زَوْجِي يَقُولُ: المَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ
>
> *Wenn eine Frau zum Richter sagt: Ich hörte meinen Mann sagen: „Al-Masīḥ (Jesus) ist der Sohn Allāhs“*
>
> وَقَالَ الزَّوْجُ إنَّمَا قُلْت ذَلِكَ حِكَايَةً عَمَّنْ يَقُولُ هَذَا
>
> *und der Ehemann sagt: „Ich sagte jenes nur als Erzählung über (diejenigen, welche) dies sagen“*
>
> فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ إلَّا بِهَذِهِ الكَلِمَةِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ
>
> *So wenn er zugibt, dass er nur dieses Wort gesprochen hat (also ohne Zuschreibung), so wurde seine Frau von ihm geschieden (wegen Kufr).*
>
> لِأَنَّ مَا فِي الضَّمِيرِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحُكْمِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ
>
> *as-Sarakhsī:* ***Weil das, was in Gedanken ist (was man beabsichtigt), nicht das Urteil über das Gesprochene (den Kufr) außer Kraft setzen kann.***

شرح

كتاب السير الكبير

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩هـ

إملاء

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠هـ

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

تحقيق

أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الخامس

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٣٦٤٣٥٤ (١ ٩٦١ ٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



٢٢٠ شرح كتاب السير الكبير

في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وإن لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك ،ولو أن امرأة قالت للقاضي : إني سمعت زوجي يقول : المسيح ابن الله ، وقال الزوج : إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول هذا فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته ولو قال: إني وصلت كلامي فقلت: النصارى يقولون: المسيح ابن الله أو قلت: المسيح ابن الله قول النصارى، ولم تسمع المرأة إلا بعض كلامي، وقالت المرأة: كذب فالقول قول الزوج مع يمينه ، بخلاف ما سبق، وكذلك لو قال: قد أظهرت قولي المسيح ابن الله وأخفيت

شرب البنج، حتى ذهب عقله فإن ذلك يزيل عقله بخلاف النائم، فإنه في حال نومه في حكم من لا يعقل شرعًا، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «رفع القلم عن ثلاثة »... الحديث، وحال السكران كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله، فإن الزكاة تجب في ماله، وإن كانت يده لا تصل إليه، بخلاف من هلك ماله حقيقة أوحكمًا بأن غصبه غاصب وجحده، **فأما في الردة فإن عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وإن لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك**؛ لأن السكر يمنع وقوع الفرقة بالردة، والسكران الذي يهذي قلما ينجو من ذلك، وحكم الردة يبتنى على الاعتقاد، فالسكران لا يكون معتقدًا لما يقول، فمتى أضاف إلى حالة غير معهودة لم يقبل قوله، ومتى أضاف إلى حالة معهودة كان مقبول القول فيه، ولا ينظر إلى تصديق المرأة وتكذيبها في ذلك، لأن هذه الحرمة محض حق الشرع، **ولو أن امرأة قالت للقاضي: إني سمعت زوجي يقول : المسيح ابن الله ، وقال الزوج : إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول هذا فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته** ؛ لأن ما في الضمير لا يصلح أن يكون ناسخًا لحكم ما تكلم به ، فإن ما في ضميره دون ما تكلم به ، والشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه ألا ترى أنه لو طلق امرأته ونوى الاستثناء بقلبه كان الطلاق واقعًا لهذا المعنى ويستوي إن صدقته المرأة فيما قال أو كذبته. **ولو قال: إني وصلت كلامي فقلت : النصارى يقولون: المسيح ابن الله أو قلت: المسيح ابن الله قول النصارى ، ولم تسمع المرأة إلا بعض كلامي، وقالت المرأة: كذب فالقول قول الزوج مع يمينه، بخلاف ما سبق؛** لأن الزوج هاهنا ما أقر بالسبب الموجب للفرقة، فإن عين هذه الكلمة لا تكون موجبة للفرقة، فيكون هو في الحقيقة منكرًا لما تدعيه من السبب الموجب ، وهو نظير ما لو قال: كنت قلت لها: أنت طالق ثلاثًا إن شاء الله وكذبته في الاستثناء، فهناك القول قول الزوج للمعنى الذي بينا فهذا مثله ، **وكذلك لو قال : قد أظهرت قولي المسيح ابن الله وأخفيت ما سوى ذلك ، إلا أني تكلمت به موصولاً بكلامي فالقول قوله في ذلك ،**

كتاب شرح السير الكبير، باب ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه امرأته وما لا يصدق، السرخسي

Imām ʿAbdulqāhir al-Baghdādī ash-Shāfiʿi (gest. 429 هـ) sagte bei der Behandlung einer Gruppe der Qadarīya, dass jede Aussage, die zu Kufr in ihrer Schlussfolgerung führt, selbst Kufr ist. Er erwähnte diese Aussage in seinem Kapitel über den Aṣl, worüber sich die Ahl as-Sunna geeinigt hat (Konsens):

> *„Und die Aussage dieser führt zur Behauptung der Ewigkeit der Welt. Und die Aussage, welche zum Kufr führt, ist in sich selbst Kufr“*


الفرق
بين الفرق


٣٢٣

الفصل الثالث

من فصول هذا الباب

فى بيان الأصول التى اجتمع عليها أهل السنة

قد اتفق جمهورُ أهل السنة والجماعة على أصول من أركان الدين ، كلُّ ركنٍ منها يجب حَتْمًا على كل عاقلٍ بالغ معرفةُ حقيقته ، ولكل ركن منها شُعَب ، وفى شُعَبها مسائل اتفق أهل السنة فيها على قول واحد ، وضَلَّلُوا مَنْ خالفهم فيها.

(١) وأول الأركان التى رأوها من أصول الدين إثباتُ الحقائق والعلوم ، على الخصوص والعموم .

(٢) الركن الثانى : هو العلم بحدوث العالم فى أقسامه ، من أعراضه وأجسامه .

(٣) والركن الثالث : فى معرفة صانع العالم وصفات ذاته .

(٤) والركن الرابع : فى معرفة صفاته الأزلية .

(٥) والركن الخامس : فى معرفة أحكامه وأوصافه .

(٦) والركن السادس : فى معرفة عَدْلِهِ وحكمته .

(٧) والركن السابع : فى معرفة رسله وأنبيائه .

(٨) والركن الثامن : فى معرفة معجزات الأنبياء ، وكرامات الأولياء .

(٩) والركن التاسع : فى معرفة ما أجمعَت الأمة عليه من أركان شريعة الإسلام

(١٠) والركن العاشر : فى معرفة أحكام الأمر والنهى ، والتكليف .

(١١) والركن الحادى عشر : [فى معرفة فَناء العباد وأحكامهم فى المَعاد] .

(١٢) والركن الثانى عشر : الخلافة والإمامة ، وشروط الزعامة .

(١٣) والركن الثالث عشر : فى أحكام الإيمان والإسلام فى الجملة .

(١٤) والركن الرابع عشر : فى معرفة أحكام الأولياء ومراتب الأئمة الأتقياء .

(١٥) والركن الخامس عشر : فى معرفة أحكام الأعداء من الكَفَرة وأهل الأهواء


٣٣٢

ثُمامة وأتباعه من القَدَرية فى قولهم : إن الأفعال المتولِّدة لا فاعل لها .

وقالوا : إن صانع العالم خالق الأجسام والأعراض ، وأكفروا معمراً وأتباعه من القَدَرية فى قولهم : إن الله تعالى لم يخلق شيئاً من الأعراض ، وإنما خلق الأجسام ، وإن الأجسام هى الخالقة للأعراض فى أنفسها .

وقالوا : إن الحوادث قبل حدوثها لم تكن أشياء ولا أعياناً ، ولا جواهر ولا أعراضا ، على خلاف قول القَدَرية فى دعواها أن المعدومات فى حال عدمها أشياء ، وقد زعم البصريون منهم أن الجواهر والأعراض كانت قبل حدوثها جواهر وأعراضا ، وقول هؤلاء يؤدّى إلى القول بقدم العالم ، والقول الذى يؤدّى إلى الكفر كفر فى نفسه .

وقالوا : إن صانع العالم قديم لم يزل موجوداً ، على خلاف قول المجوس فى قولهم بصانعين : أحدهما شيطان محدَث ، وخلاف قول الثلاثة من الروافض الذين قالوا فى علىّ : إنه جوهر مخلوق محدث ، لكنه صار إلهاً صانعاً بحلول روح الإله فيه ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

وقالوا بنفى النهاية والحدّ من صانع العالم ، على خلاف قول هشام بن الحكم الرافضى فى دعواه أن معبوده سبعةُ أشبار بشبر نفسه ، وخلاف قول مَنْ زعم من الكرامية أنه ذو نهاية من الجهة التى يُلاقى منها العرش ، ولا نهاية له من خمس جهات سواها .

وأجمعوا على إحالة وَصْفه بالصورة والأعضاء ، على خلاف قول من زعم من غُلاة الروافض ومن أتباع داود الجواربى أنه على صورة الإنسان ، وقد زعم هشام بن سالم الجواليقى وأتباعُه من الرافضة أن معبودهم على صورة الإنسان ، وعلى رأسه وَفْرَة سوداء ، وهو نور أسود ، وأن نصفه الأعلى مُجَوَّف ونصفه الأسفل مُصْمَت ، وخلاف قول المغيرية من الرافضة فى دعواهم أن أعضاء معبودهم

كتاب الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، الفصل الثالث من فصول هذا الباب في بيان الاصول التى اجتمعت عليها اهل السنة، ص٣٣٢

Ibn Ḥazm (gest. 456 هـ) überlieferte den Konsens, dass die Absicht bei klaren Kufr-Aussagen nicht berücksichtig wird:

> *„So wenn ein Mensch sagte, dass Muḥammad, der Segen und Frieden auf ihm, ein Kāfir sei und (dass) jeder, der ihm folgt, ein Kāfir sei und er schweigt (danach). Und er meint Kāfirūn an den Tāghūt, wie der Erhabene, sagte: «So wer Kufr an den Tāghūt betreibt und an Allāh glaubt, der hat sich schon am stärksten Haltegriff festgehalten, bei dem es kein Brechen gibt» [2:256]*
>
> ***Und nicht einer von den Leuten des Islāms ist unterschiedlicher Meinung, (dar)über, dass der Sagende von diesem mit dem Kufr verurteilt ist*** *und ebenso, wenn er sagt, dass Iblīs, Firʿawn und Abū Jahl Gläubige wären. Nicht einer von den Leuten des Islāms ist unterschiedlicher Meinung, (dar)über, dass der Sagende von diesem mit dem Kufr verurteilt ist, und (dies, auch wenn) er meint Gläubige an den Dīn des Kufr“*

الفصل
في
الملل والأهواء والنحل

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

الدكتور محمد إبراهيم نصر
كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدكتور عبد الرحمن عميرة
عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - فرع أسيوط

دار الجيل
بيروت

جميع الحقوق محفوظة لدار الجيل
الطبعة الثانية
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

وسمى اللَّيل كافرًا لتغطيته كل شيء .

قال الله – عز وجل – « فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ[٩٩] » .

وقال تعالى : « كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ[١٠٠] » .

يعني الزراع .

وقال لبيد بن ربيعة :

ألقت زكاة يمينها في كافر[١٠١]...

يعني الليل .

ثم نقل الله – تعالى – اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحَّتْ نبوته في القرآن .

أو جحد شيء مما أتى به رسول الله – ﷺ – مما صحّ عند جاحده بنقل الكافة .

أو عمل شيءٍ قام البرهان بأن العمل به كفر ، مما قد بيناه في كتاب الإيصال – والحمد لله رب العالمين .

فلو أن إنسانا قال : إن محمدًا – عليه الصلاة والسلام – كافر وكل من تبعه كافر وسكت وهو يريد كافرون بالطَّاغوت كما قال – تعالى : « فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا[١٠٢] » .

لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر .

وكذلك لو قال إن إبليس وفرعون وأبا جهل[١٠٣] مؤمنون لما اختلف أحدٌ من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر وهو يريد مؤمنون بدين الكفر فصحّ عند كل ذي مسكة من تمييز[١٠٤] أن اسم الإيمان والكفر منقولان في الشريعة عن موضوعهما في اللغة بيقين لا شك فيه ، وأنه لا يجوز إيقاع اسم الإيمان المطلق على معنى التصديق بأي شيء صدق به المرء .

---

(٩٩) الفتح : ٢٩

(١٠٠) الحديد : ٢٠ والآية وردت في الأصل محرفة هكذا (كزرع أعجب الكفار نباته) .

(١٠١) في (أ) : جاء هذا البيت محرّفا على هذا النحو : (يبينا ألفت زكاة في كافر) .

(١٠٢) البقرة : ٢٥٦ . وفي (أ) : جاءت هذه الآية محرفة حيث ذكر (لانفصال) .

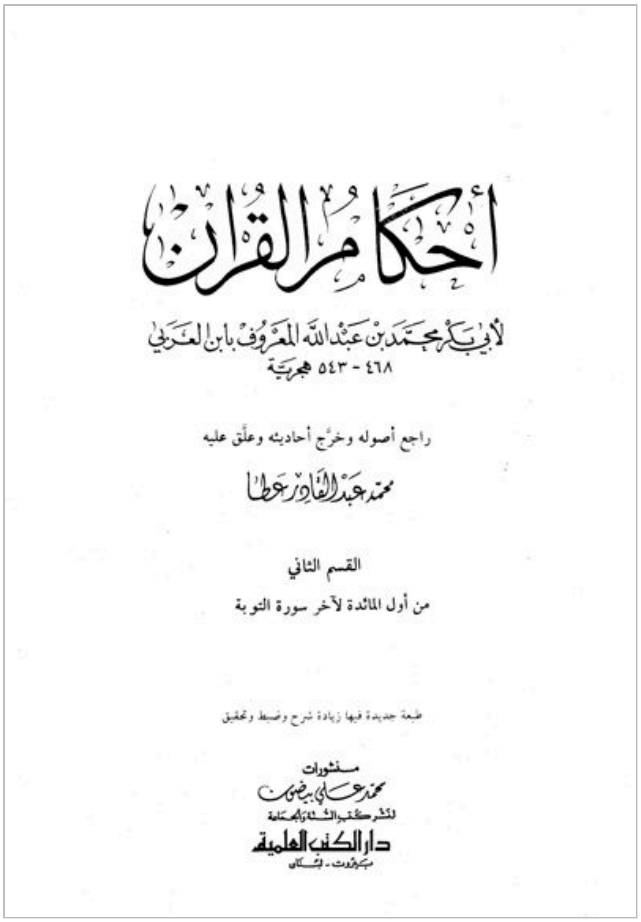
(١٠٣) الترجمة له في ص ٢٣

(١٠٤) في (أ) : (من يتميز) وهو تحريف .

كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، كتاب الإيمان والكفر والطاعات والمعاصى والوعد والوعيد، ج٣ ص٢٥٣

Imām Qādī Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Mālikī (gest. 543 هـ) über eine Aussage die Kufr enthält, aber vermeintlich als Spaß gemeint sei:

> *„Es besteht kein Zweifel, dass, was sie sagten von jenem,* ***Ernst oder spaßend, es ist, (egal) was es auch immer war, Kufr****. Denn der Spaß (in Begleitung) mit Kufr ist Kufr.* ***Es gibt keine Uneinigkeit darin*** *zwischen der Ummah (Konsens). Denn wahrlich, die Verwirklichung ist der Bruder der Wahrheit und des Wissens. Und der Spaß ist der Bruder der Unwahrheit und der Unwissenheit. Unsere Gelehrten sagten: Sie betrachteten Seine (Allāhs) Aussage: »‚Machst du dich über uns lustig (?)‘, er sagte: Ich suche Zuflucht bei Allāh, dass ich von den Unwissenden bin« [2:67] So wenn der Spaß in anderen Urteilen ist, wie dem Verkauf, der Eheschließung und der Scheidung, so waren die Menschen unterschiedlicher Meinung in jenem, über (einige) Aussagen“*



أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

٤٦٨ - ٥٤٣ هجرية

راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

محمد عبد القادر عطا

القسم الثاني

من أول المائدة لآخر سورة التوبة

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الطبعة الأصلية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

ISBN 2-7451-0244-3

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
Beyrouth - Liban
Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com/
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
beydoun@al-ilmiyah.com



المسألة الثانية:

لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كُفْرٌ؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإنّ التحقيقَ أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: نظروا إلى قوله: ﴿**أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [البقرة: ٦٧].

فإن كان الْهَزْل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ في ذلك على أقاويل، جماعُها ثلاثة:

الفَرْق بين البيع وغيره. الثاني: لا يلزم الْهَزْل. الثالث: أنه يلزم. فقال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد، عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال عليّ ابن زياد: يفسخ قبلُ وبعد.

وللشافعي في بيع الهازل قولان؛ وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان. قال متأخرو أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل.

قال الإمام ابن العربي: فأمّا الطلاق فيلزم هَزْله، وكذلك العِتْق؛ لأنه من جنسٍ واحد يتعلّق بالتحريم والقربة، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط.

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [الآية: ٧٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: [المجاهدة]:

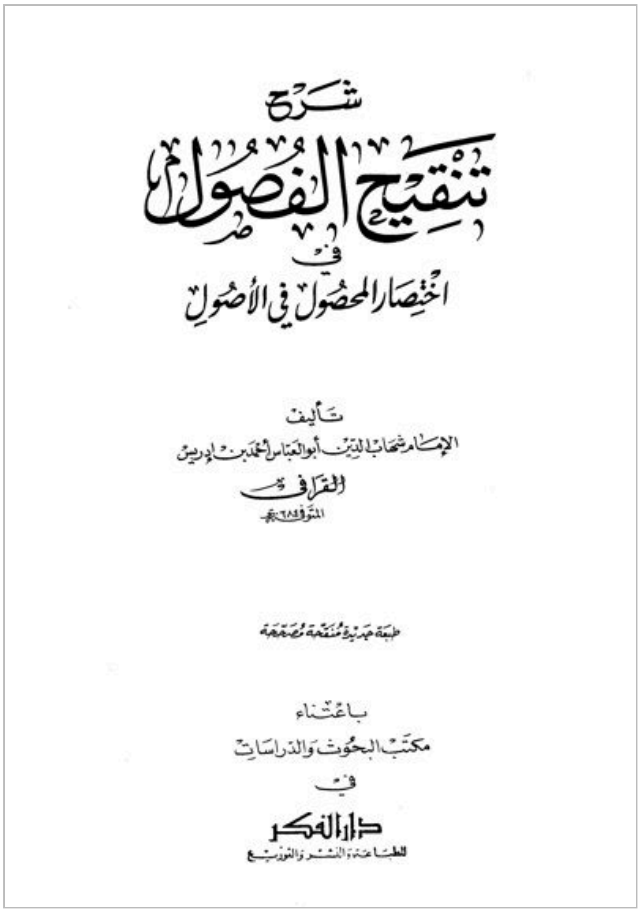
فيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن مسعود: جاهِدْهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإنْ لم تستطع فَقَطِّب في وجوههم.

كتاب أحكام القرآن لابن العربي، سورة التوبة الآية ٦٥، مسألة الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق

Imām al-Qarāfī al-Mālikī (gest. 684 هـ) überlieferte den Konsens, dass Aussagen mit eindeutiger Bedeutung keiner Absicht bedürfen:

> *„Die Regel ist, dass die Absicht nur benötigt ist, wenn der Ausdruck zwiegespalten (mehrdeutig) war, zwischen dem Anzeigen (der Bedeutung) und seinem Mangel daran (wenn die Aussage unklar war).*
>
> ***Was das betrifft, was seine Bedeutung anzeigt, oder seine Rechtsfolge (durch Bedeutung) bestimmt oder offenkundig (ist), so braucht es nicht die Absicht.*** *Und deshalb haben die Rechtsgelehrten sich geeinigt (ijmāʿ), dass die klaren Ausdrücke keiner Absicht bedürfen“*



شرح

تنقيح الفصول

في

اختصار المحصول في الأصول

تأليف

الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس

القرافي

المتوفى سنة ٦٨٤هـ

طبعة جديدة منقحة ومصححة

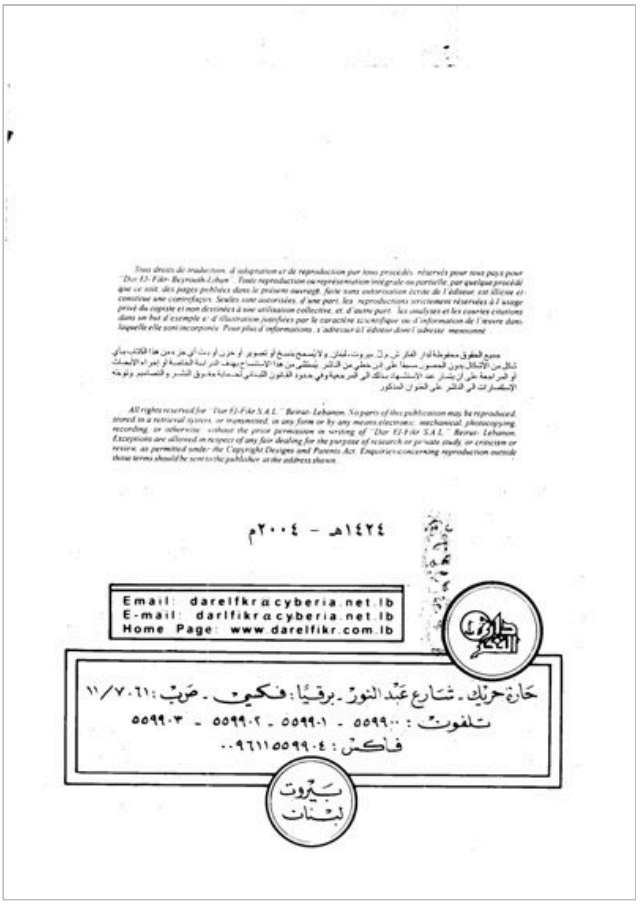
باعتناء

مكتب البحوث والدراسات

في

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr-Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elle sont incorporés. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionne.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر في بيروت - لبنان. ويحظر طبعه أو تصويره أو جزء أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال دون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. ويستثنى من هذا الاستنساخ بهدف الدراسة الخاصة أو إعداد الأبحاث أو الفهرسة على أن يشار عند الاستشهاد بذلك إلى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم ونوعه الاستشارات في النشر على العنوان المذكور.

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut-Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut-Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher at the address shown.

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

Email: darelfikr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكير - ص.ب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت لبنان



وأما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية: إنه إذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة لأن الأصل تقديمها فغير متجه؛ لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن من المجاز، وهذا السبق هو معنى **قولنا:** الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح، فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين أن يكون الحق الإجمال والتوقف حينئذ؛ فتقديم الحقيقة حينئذ غير متجه، وقول الإمام ومن وافقه باطل بسبب أن المقدر رجحان المجاز، والرجحان موجب لتقدم الراجح في الألفاظ والأدلة والبينات وجميع موارد الشريعة، فإهمال الرجحان هنا ليس بجيد.

ثم قولهم: إن اللفظ لا ينصرف لأحدهما إلا بالنية، مع أن القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ متردداً بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعاً أو ظاهراً فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعاً أو ظاهراً وهو الأكثر، وكذلك النقود إذا غلبت وصارت ألفاظ العقود تنصرف إليها ظاهراً انصرف للنقد الغالب من غير قصد ولا تعيين، وكذلك الأعيان المستأجرة تتعين بظاهرها للمنفعة المقصودة منها عادة، فالبقر ينصرف بظاهره للحرث؛ والفرس للكر والفر وأنواع الركوب، والجمل للحمل، والعمامة للرأس، والقميص للجسد، والقدوم للنجر، والمسحاة للحفر وغير ذلك.

والمعتمد في ذلك كله: أن الظهور مغن عن القصد والتعيين، إذا تقررت هذه القاعدة فنقول: المجاز إن كان أجنبياً عن الحقيقة كالراوية والنجو فإن الراوية ليس بعض أنواع الجمال، والنجو ليس بعض المواضع المرتفعة، بخلاف الحمار بعض أفراد الدابة، فإذا قال القائل: ليس في الدار دابة فليس فيها حمار قطعاً؛ لأنا إن حملنا اللفظ على نفي الحمار انتفى، أو على نفي الحقيقة التي هي مطلق ما دب انتفى الحمار أيضاً؛ لأنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص، فصار الكلام نصاً في نفي المجاز الراجح فلا يتوقف على النية لانتفائه على كل تقدير، أما الحقيقة المرجوحة فهي منتفية على تقدير وغير منتفية على تقدير، فلما حصل التردد حسن توقيف الحكم عليها بالانتفاء على النية، وإن كان الكلام في سياق الثبوت كان نصاً في ثبوت الحقيقة المرجوحة، فإذا قال: في الدار دابة فإن أراد الحقيقة المرجوحة ثبتت أو المجاز الراجح ثبتت أيضاً؛ لأنه يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم، وإذا ثبت على كل تقدير امتنع توقيف إثبات الحكم لها على النية.

والمجاز لما كان ثابتاً على تقدير، وليس ثابتاً على تقدير، حسن توقيف الحكم له على النية، فصارت الصور خمساً يمكن التوقيف على النية في ثلاث إذا سلم التوقيف، وإلا فهو ممنوع للرجحان؛ فالثلاثة: المجاز الأجنبي إذ لا يلزم من ثبوت حقيقته ثبوته ولا من

كتاب شرح تنقيح الفصول، القرافي، الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ، ص٩٩

Imām Badr ar-Rashīd (gest. 768 ﻫ) sagte über die Regeln im Takfīr bei Kufr-Aussagen:

> *„Und wer mit seiner Zunge freiwillig Kufr beging und sein Herz war beruhigt durch den Īmān, so ist er ein Kāfir. Und es nützt ihm nicht, was in seinem Herzen ist, und er ist bei Allāh kein Gläubiger“*

Das heißt: Wer eine Kufr-Aussage auf seiner Zunge sagte, aber er hatte in seinem Herzen den richtigen Glauben und wusste, dass es falsch war, was er gesagt hat, und er glaubte nicht daran – so ist er durch seine Tat ein Kāfir. Sowohl betrachten die Muslime ihn als Kāfir in der Dunyā und auch bei Allāh ist er ein Kāfir. Der Zusatz ‚freiwillig‘ bezieht sich auf den Zwangszustand (ikrāh) der mit Bedingungen im Islām festgelegt ist. Wer denkt er wäre gezwungen, aber die Bedingungen von ikrāh nicht erfüllt, ist nicht gezwungen und Kāfir.

سلسلة ألفاظ الكفر (١)

ألفاظ الكفر

تأليف

محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد

المعروف ببدر الرشيد

(ت ٧٦٨هـ)

تحقيق

د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله بأية صورة دون موافقة كتابية مسبقة من الدار.

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: الكويت - الجهراء - مجمع كاظمة التجاري
ص.ب: ١٥٦٣ - الرمز البريدي 01017
هاتف: ٤٥٥٧٥٥٩ - فاكس: ٤٥٥٧٥٥٨
فرع حولي: شارع حسن البصري، ق ٣٧ قسيمة ١٠، محل رقم ٣
تلفاكس: ٢٦٤١٧٩٧
البريد الالكتروني: eLaFco@com
الإنترنت: www.eLaFco.com

[فصل في قواعد التكفير]

٢٦- «ح» ومن كفر بلسانه طائعا، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه كافر، ولاينفعه ما في قلبه، ولايكون عند الله مؤمناً.

٢٧- «خ» وإن من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم بها[١]، ولم يتكلم بها[٢]، وهو كاره لذلك. فذاك محض الإيمان.

[محض الإيمان]

٢٨- ولو عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة، يكفر في الحال.

٢٩- وفيه أيضاً: أن من ضحك مع الرضاء عمن تكلم بالكفر، كفر.

٣٠- «م» من تكلم بكلمة الكفر وضحك به[٣] غيره، كفر.

٣١- وتكلم به[٤] مُذَكِّر[٥] وقَبِلَ القوم ذلك منه، كفروا.

٣٢- ولو تكلم مذكر بكلمة توجب الكفر واعتقدها القوم، كفروا.

٣٣- وقيل: إذا سكت القوم عن[٦] المذكر، وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر، كفروا.

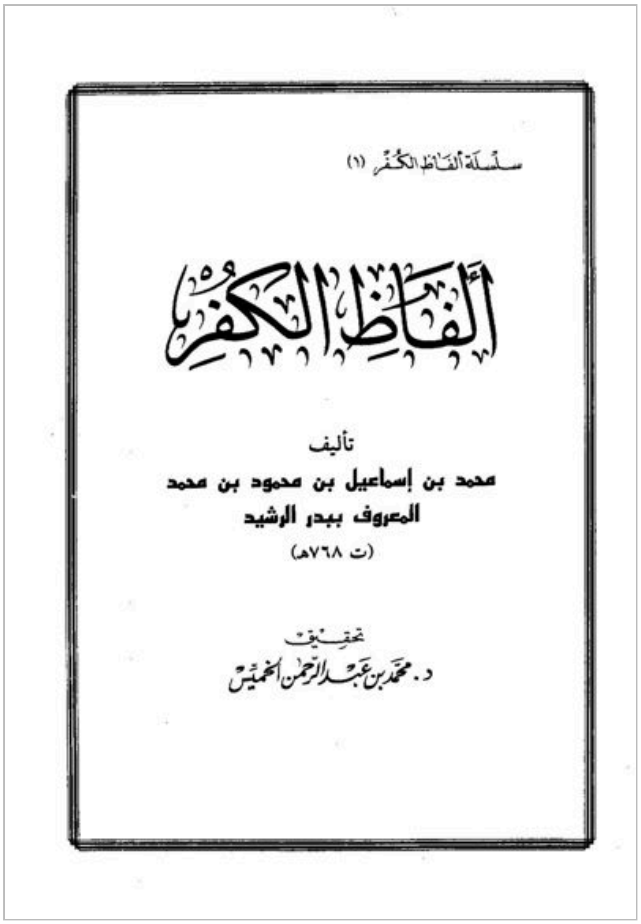
---

(١)، (٢) هكذا في النسختين، والصواب: «به».
(٣)، (٤) هكذا في النسختين وهو ركيك، والصواب: «بها».
(٥) أي المتحدث الذي يذكر الناس.
(٦) أي سكتوا رضا عنه.

ألفاظ الكفر، بدر الرشيد محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد، ٢٦، فصل في قواعد التكفير، مكتوب في الجامع في ألفاظ الكفر، ص٢٣

Imām Badr ar-Rashīd (gest. 768 هـ) über den Kufr mit den Mushrikūn an ihren Tagen übereinzustimmen:

> *„Wenn ein Mann Allāh 50 Jahre lang anbetete, dann kam der Tag von Nawrūz, und so schenkte er einigen Mushrikūn etwas, er wollte jenen Tag ehren, so wurde er Kāfir an Allāh den Gewaltigen und er hat Taten von 50 Jahren zunichtegemacht.* ***Und wer herausgeht zum Sammelplatz (der Mushrikūn) an Nawrūz, wird Kāfir.*** *Denn darin ist die Verkündung des Kufrs, und es ist, als hat er ihnen dabei geholfen. Und nach der Analogie der Angelegenheit des Sammelplatzes ist das Hinausgehen zum Nawrūz der Majūs (zu beurteilen). Und das Übereinstimmen mit ihnen in dem, was sie tun an jenem Tag, all jenes bedingt den Kufr (man wird Kāfir). Und wer von ihnen Muslim wurde, und (dann) ging er heraus zu ihnen an jenem Tag, und er übereinstimmt mit ihnen, wird Kāfir“*



سلسلة ألفاظ الكفر (١)

ألفاظ الكفر

تأليف

محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد

المعروف ببدر الرشيد

(ت ٧٦٨هـ)

تحقيق

د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

٥٠١- ولو سأل[١] المعلم النيروزية[٢]، ولم يعطه[٣] المسئول منها[٤] - يخشى على المعلم الكفر[٥].

٥٠٢- «ي»[٦]: ومن اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين - كفر[٧].

٥٠٣- حكى عن أبي حفص الكبير[٨]:

٥٠٤- لو أن رجلاً عبدَ الله خمسين عاماً،

٥٠٥- ثم جاء يوم النيروز،

٥٠٦- فأهدى إلى بعض المشركين،

٥٠٧- يريد تعظيم ذلك اليوم -

٥٠٨- فقد كفر بالله العظيم،

(١) أي طلب المعلم تلميذه أن يعطيه النيروزية.
(٢) نسبة إلى «النيروز»، ولكن لم أفهم معناها، ولعلها نوع من الحلوى أو شيء آخر يهدى يوم النيروز فرحا.
(٣) في عامة النسخ: «ولم يعط»، وفي شرح القاري: «يعطه»، والذي أثبت موافق لكلمة «النيروزية».
(٤) في (أ،ب): «المسئول عنه»، وهو خطأ، لأن السؤال ههنا سؤال الطلب، لا سؤال العلم، فصلة الأول: «من»، وصلة الثاني: «من»، وعلم الصلات من أعظم علوم فقه اللغة وأدقها وأهمها.
(٥) قال القاري: (ولو أعطي المسئول منه يخشى أيضا عليه الكفر). شرح الفقه الأكبر ٢٨٢.
(٦) سقط الرمز من (أ).
(٧) قلت: هذا التكفير المطلق تهور محض، ولكن لو اشترى يوم النيروز تعظيما لدين المشركين وعيدهم، فقد كفر كفرا بواحا وخرج من دين الإسلام وارتد عن الملة.
(٨) سبقت ترجمته.

٥٠٩- وأحبط[١] عمل[٢] خمسين عاما[٣].

٥١٠- ومن خرج إلى السدّة[٤] في النيروز[٥] - كفر؛

٥١١- لأنه فيه إعلان الكفر،

٥١٢- وكأنه أعانهم عليه،

٥١٣- وعلى قياس مسألة السدّة الخروج إلى نيروز المجوس.

٦١٤- والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم - [كل ذلك[٦]] - يوجب الكفر[٧].

٥١٥- ومن أسلم منهم فخرج إليهم في ذلك اليوم، ووافقهم - صار كافراً[٨].

٥١٦- «جو»[٩]: من قيل له: لا تأكل الحرام - فقال: اثنني بواحد لا يأكل الحرام،

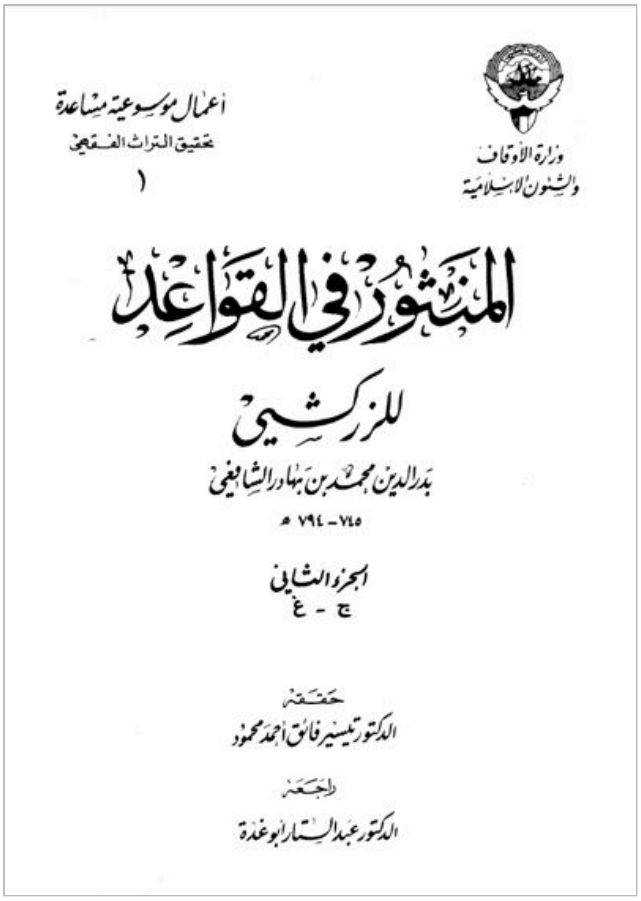
٥١٧- أو بواحد لا يأكل الحلال - أؤمن به، أو أسجد له، أو أعززه - كفر.

(١) هكذا في عامة النسخ. وفي شرح القاري: (وحبط).
(٢) هكذا في ب(ب): «عمله خمسين عاما».
(٣) قلت: فيه عبرة بالغة لعباد القبور الذين يشركون بالله تعالى أنواعا من الشرك ويعبدون القبور وأهلها أنواعا من العبادات، ويتهمون أهل التوحيد بالتكفير والخروج، ويسمون أنفسهم أهل السنة والتوحيد مع ارتكابهم أنواعا من الكفر البواح، والشرك الصراح!!!
(٤) أي مجتمع أهل الكفر، قال القاري في شرح الفقه الأكبر ٢٨٢.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) الزيادة مني لتصحيح الكلام، حتى يستقيم الكلام.
(٧) من قوله: «كفر...» إلى قوله «يوجب الكفر» - كل هذا من نسخة (ب)، وساقط من نسخة (أ)، ويظهر من نسخة (ب): أنه من كلام القاري، والله اعلم.
(٨) هذه الفقرة كلها ساقطة من (ب).
(٩) الرمز ساقط من (أ).

ألفاظ الكفر، بدر الرشيد محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد، ٥٠٤ الى ٥١٥، مكتوب في الجامع في ألفاظ الكفر، ٨٧و٨٨

Imām az-Zarkashī ash-Shāfiʿi (gest. 794 هـ) erklärt, dass bei Kufr-Aussagen die Absicht keine Rolle spielt:

> *»Sag: Habt ihr euch denn über Allah und Seine Zeichen und Seinen Gesandten lustig gemacht? Entschuldigt euch nicht! Ihr seid ungläubig geworden« [9:65-66]*
>
> *So wer ein Kufr-Wort scherzend sagt und er beabsichtigt nicht den Kufr, ist ein Kāfir.*


وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد

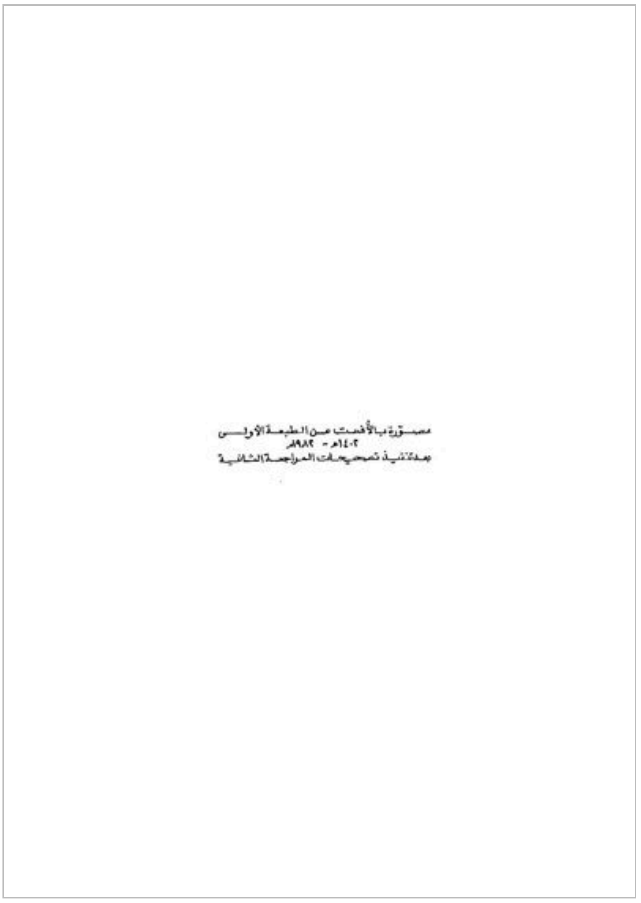
للزركشي

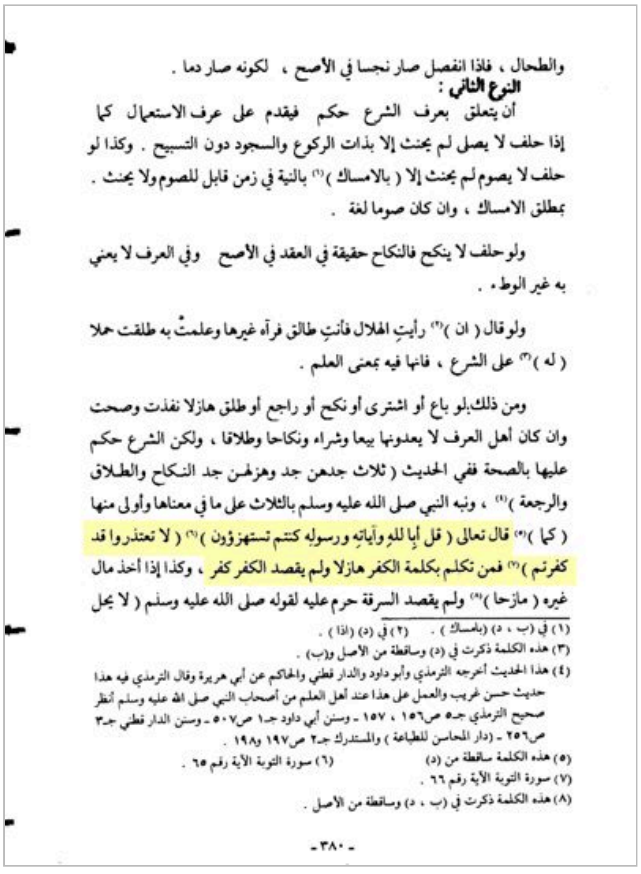
بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي
٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

الجزء الثاني
ج - غ

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة


مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
بعد تلافي تصحيحات المراجعة الثانية


والطحال ، فاذا انفصل صار نجسا في الأصح ، لكونه صار دما .

النوع الثاني :

أن يتعلق بعرف الشرع حكم فيقدم على عرف الاستعمال كما إذا حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود دون التسبيح . وكذا لو حلف لا يصوم لم يحنث إلا (بالامساك)(١) بالنية في زمن قابل للصوم ولا يحنث بمطلق الامساك ، وان كان صوما لغة .

ولو حلف لا ينكح فالنكاح حقيقة في العقد في الأصح وفي العرف لا يعني به غير الوطء .

ولو قال (ان)(٢) رأيتِ الهلال فأنتِ طالق فرآه غيرها وعلمتْ به طلقت حملا (له)(٣) على الشرع ، فانها فيه بمعنى العلم .

ومن ذلك لو باع أو اشترى أو نكح أو راجع أو طلق هازلا نفذت وصحت وان كان أهل العرف لا يعدونها بيعا وشراء ونكاحا وطلاقا ، ولكن الشرع حكم عليها بالصحة ففي الحديث (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)(٤) ، ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث على ما في معناها وأولى منها (كما)(٥) قال تعالى (قل أبا للهِ وآياتِهِ ورسولِهِ كنتم تستهزؤون)(٦) (لا تعتذروا قد كفرتم)(٧) فمن تكلم بكلمة الكفر هازلا ولم يقصد الكفر كفر ، وكذا إذا أخذ مال غيره (مازحا)(٨) ولم يقصد السرقة حرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل

(١) في (ب ، د) (بامساك) . (٢) في (د) (اذا) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود والدار قطني والحاكم عن أبي هريرة وقال الترمذي فيه هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انظر صحيح الترمذي جـ٥ ص١٥٦ ، ١٥٧ - وسنن أبي داود جـ١ ص٥٠٧ - وسنن الدار قطني جـ٣ ص٢٥٦ - (دار المحاسن للطباعة) والمستدرك جـ٢ ص١٩٧ و١٩٨ .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) (٦) سورة التوبة الآية رقم ٦٥ .
(٧) سورة التوبة الآية رقم ٦٦ .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

- ٣٨٠ -

كتاب المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، العرف يتعلق به مباحث، ج٢ ص٣٨٠

Imām Ibn Nujaym (gest. 970 ﻫ) sagte über die Zufriedenheit mit Kufr:

> ***„Und wer den Kufr beabsichtigte für eine Stunde oder einen Tag, so ist er ein Kāfir*** *in (seinem) ganzen Leben.* ***Und (er wird Kāfir) durch sein wollen des Kufrs****, (dass) wenn er ein Kāfir (gewesen) wäre, und dann zum Islām konvertiert wäre, ihm etwas gegeben worden wäre“*

Imām Ibn Nujaym erwähnte eine große Gefahr, der sich viele Leute nicht bewusst sind – das Wollen von Kufr. Wer beabsichtigte, dass er zu einer Stunde oder einem Tag in der Zukunft Kufr begehen wird, auch wenn er es letztendlich nicht tat, ist ein Kāfir geworden, als er die Absicht zum Kufr fasste – möge Allāh uns bewahren. Und genauso, wenn jemand, beispielsweise über die Vergangenheit den Kufr für sich wünschte oder wollte, auch wenn es nur ein Moment ist, dann ist er ein Kāfir. Denn das ist Zufriedenheit mit Kufr, und Zufriedenheit mit Kufr ist Kufr, auch wenn es nur für einen Moment war. Möge Allāh uns bewahren.



البحر الرائق

شرح

كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين بن عابدين بن عمر بن عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا عنوان كل صفحة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل كل صفحة بداية ونهاية البحر الرائق

ووضعنا في أسفل الصفحات حواشي الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦١٢٤٥ - ٣٦٥٢٩٨ - ٦٠٢١٣٢ (١) ٩٦١ +

صندوق بريد: ٩٤٦٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Rmeil al-Zarif, Bahnasy st., Mellart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60 2 [illegible]

P.O.Box : [illegible]



وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت زوجتك، وتكفر المرأة إذا تكلمت بالكفر لقصد أن تحرم على زوجها والإيمان مستقر في قلبها، وقولها أصير كافرة حتى أتخلص من الزوج، ومن قصد الكفر ساعة أو يوماً فهو كافر في جميع العمر، ويتمنيه الكفر أن لو كان كافراً فأسلم حين أسلم كافراً فأعطي شيئاً، ويتمنيه أن لم يحرم الظلم والزنا والقتل بغير حق وكل حرام لا يكون حلالاً في وقت بخلاف الخمر ومناكحة المحارم، ويتمنيه أن لو كان نصرانياً حتى يتزوج نصرانية سمينة رآها، وبوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين، وبقول معلم صبيان اليهود خير من المسلمين بكثير فإنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم، وبقوله المجوسية خير مما أنا فيه يعني فعله، وبقوله النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية، وبقوله النصرانية خير من اليهودية وينبغي أن يقول النصرانية شر من اليهودية، وبقوله لمعاملة الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقاً، وقيده الفقيه أبو الليث بأن يقصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته، وبخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم لا بإجابته دعوة مجوسي حلق رأس ولده وبتحسين أمر الكفار اتفاقاً حتى قالوا: لو قال ترك الكلام عند أكل الطعام من المجوسي حسن أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر. وبذبحه شيئاً في وجه إنسان وقت الخلعة أو للقادم من الحج أو الغزو والمذبوح ميتة وقيل لا يكفر، وقوله لسلطان زماننا عادل وقيل لا وعلى هذا الاختلاف قول الخطباء في ألقاب السلطان العادل الأعظم مالك رقاب الأمم سلطان أرض الله مالك بلاد الله، وبقوله لا تقل للسلطان هذا حين عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله، وبسقي ولده الخمر فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر كفر الكل، وكذا لو لم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا مبارك، واختلفوا فيما إذا قال أحب الخمر فلا أصبر عنها.

ويكفر بتلقين كلمة الكفر ليتكلم بها ولو على وجه اللعب وبأمره امرأة بالارتداد لتبين من زوجها، وبالإفتاء بذلك وإن لم تكفر المرأة بناء على أن الرضا بكفر غيره كفر وقيل لا،

ذلك ولذا لم يكرر حرف الجر. قوله: (بناء على الرضا بكفر غيره كفر) قال في التتارخانية: وفي النصاب الأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير. وفي غرر المعاني: لا خلاف بين مشايخنا أن الأمر بالكفر كفر. وفي شرح السير: إن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفراً إذا كان يستخف الكفر ويستحسنه أما إذا أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شديداً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله تعالى

كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ ص٢٠٨

Imām Zain ad-Dīn Ibn Nuğaim al-Ḥanafī (gest. 970 هـ) sagte über den Kufr, indem man nicht die Urteile des Islāms bestätigt:

> وَبِنِسْيَانِ العَاصِي التَّوْبَةَ وَتَحْقِيرِ الذَّنْبِ
>
> *Und (man wird zum Kāfir)* ***durch das außer Acht lassen der Reue des Ungehorsamen****, und die* ***Geringschätzung der Sünden***
>
> وَعَدَمِ رُؤْيَةِ العُقُوبَةِ بِالذَّنْبِ وَعَدَمِ رُؤْيَةِ المَعَاصِي قَبِيحَةً
>
> *und die* ***Nicht-Betrachtung der Strafe für die Sünde****, und die* ***Nicht-Betrachtung der Sünden als hässlich****,*
>
> وَبِعَدَمِ رُؤْيَةِ الطَّاعَةِ حُسْنًا وَبِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ الثَّوَابَ عَلَى الطَّاعَةِ وَبِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ وُجُوبَ الطَّاعَاتِ
>
> *und die* ***Nicht-Betrachtung der Gehorsamkeit als schön****, und die* ***Nicht-Betrachtung der Belohnung für die Gehorsamkeit****, und die* ***Nicht-Betrachtung der Verpflichtung zu den Gehorsamkeiten****.*

Imām Ibn Nuğaim zählte hier mehrere Dinge auf, durch die man zum Kāfir wird. Das außer Acht lassen der Reue des Ungehorsamen meint, dass man trotz der gültigen Reue eines vorherigen Sünders es gegen die Sharī'a nicht anerkennt. Genauso die anderen aufgelisteten Punkte.

البحر الرائق

شرح

كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

وتكملة الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين بن عابدين بن عمر بن عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا معقوفتين [ ] في أعلى الصفحات، وردمنا أسفلها بهامش تكملة البحر الرائق

وردمنا في أسفل الصفحات حواشي الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو ممزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٥٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١) ٩٦١+

صندوق بريد: ٩٤٦٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bahnasy st., Mellart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60 2132 - 368 [illegible]

P.O.Box : [illegible]

.....

بحرام، وقيده بعضهم بما إذا كان يعلم حرمتها لا بقوله الخمر حرام ولكن ليست هذه التي تزعمون أنها حرام.

ويكفر من قال إن حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن، ومن زعم أن الصغائر والكبائر حلال، وباستحلاله الجماع للحائض لا في الاستبراء وقيل لا في الأول وهو الصحيح، ولا باستحلال سؤر كلب أو ربع أرض غصب، وباستحلال اللواطة إن علم حرمته من الدين، وبقوله هي لي حلال حين نهى عن تقبيله أجنبية، وبقوله الشريعة كلها تلبيس أو حيل إن قال في كل الشرائع لا فيما يرجع إلى المعاملات مما تصح فيه الحيل الشرعية وقيل يكفر في الأول مطلقاً ويخاف عليه الكفر إذا شتم عالماً أو فقيهاً من غير سبب، ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في أست علمك مريداً به علم الدين، وبجلوسه على مكان مرتفع والتشبه بالمذكرين ومع جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمحراق، وكذا يكفر الجميع لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمشى والقوم يضحكون، وبإلقاء الفتوى على الأرض حين أتى بها خصمه، وبقوله لا تذهب وإن ذهبت تطلق امرأتك استهزاء بالعلم والعلماء جواباً لمن قال إلى مجلس العلم جواباً لقوله أين تذهب، وبقوله قصعة من ثريد خير من العلم لا بقوله خير من الله لإرادته أنها نعمة من الله والأول لا تأويل له سوى الاستخفاف بالعلم، وبقول المريض المشتد مرضه إن شئت توفني مسلماً وإن شئت كافراً، وبقول المبتلى أخذت مالي وأحرقت ولدي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقي، وبقوله عمداً لا جواباً لمن قال له ألست مسلماً حين ضرب عبده أو ولده ضرباً شديداً إلا إن غلط أو قصد الجواب، وبقول الزوج ليس لي حمية ولا دين الإسلام حين قالت له امرأته ذلك، وبقوله لمسلم يا كافر عند البعض ولو أحد الزوجين للآخر والمختار للفتوى أن يكفر إن اعتقده كافراً لا إن أراد شتمه، وبقوله لبيك جواباً لمن قال يا كافر يا يهودي يا مجوسي، وبقوله أنا ملحد لأن الملحد كافر ولو قال ما علمته لا يعذر، وبقول المعتذر لغيره كنت كافراً فأسلمت عند بعضهم وقيل لا، وبقوله كنت مجوسياً أسلمت الآن، وبنسيان العاصي التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب وعدم رؤية المعاصي قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسناً وبعدم رؤيته الثواب على الطاعة وبعدم رؤيته وجوب الطاعات،

الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر. وعن إبراهيم بن رستم أنه قال: إن استحل الجماع في الحيض متأولاً أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لم يكفر، وإن عرف النهي واعتقد أن النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافراً. وعن شمس الأئمة السرخسي أن استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل.

قوله: (وبنسيان العاصي التوبة إلى قوله وبعدم رؤيته الطاعة حسناء) أي يكفر برؤيته مجموع

كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم المصري، ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ ص٢٠٧

Imām Ibn Nujaym (gest. 970 هـ) sagte, dass wer Kufr schön oder die Bräuche der Kuffār als positiv darstellt, ein Kāfir ist:

> *„Wer die Rede der Ahl al-Ahwā' positiv darstellt und er sagt: ‚Den Sinn betreffend' oder ‚Rede, die eine richtige Bedeutung hat',* ***wenn jenes Kufr vom Sagenden war (wenn die Aussage Kufr war), wird der Schönredner zum Kāfir. Und ebenso, wer die Bräuche (rusūm) der Kuffār als positiv darstellt"***

البحر الرائق

شرح

كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين بن عابدين بن عمر بن عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا معقوفتين هكذا [ ] في أعلى الصفحات، وردمنا أسفلها بهامشة نهر البحر الرائق

وردمنا في أسفل الصفحات هيئة الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو ممزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٥٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١) (٩٦١) (٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Rmeil al-Zarif, Bahnasy st., Mellart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60 2 [illegible]

P.O.Box : [illegible]

.....

ويعزمه على أن يأمر بالكفر، وبقوله لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل من الطين قاصداً من حيث الخلقة لا من حيث بيان صنعته، ولا بقوله قد خلقت هذه الشجرة لأنه يراد به عادة الفرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر، ولا بقوله لغيره ينبغي لك أن تسجد لي سجدة لأن المراد منه الشكر والمنة، ويكفر بقوله أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر جواباً لمن قال له أي شيء تصنع قد لزمك الكفر. وبإبداله حرفاً أو آية من القرآن عمداً، وباعتقاد أن الخراج ملك السلطان لا بقوله أنا فرعون أو إبليس إلا إذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون، ومن حسن كلام أهل الأهواء وقال معنوي أو كلام له معنى صحيح إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسن، وكذا من حسن رسوم الكفرة. واختلفوا في تكفير من قال إن إبراهيم بن أدهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة. ومسألة ثبوت النسب بين المشرقي وبين المغربية تؤيد القائل بعدمه ويخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك. وأجمعوا على أن من شك في إيمانه فهو كافر وهو أن يكون مصدقاً لكن يشك أن هذا التصديق إيمان أو كفر، واختلفوا في أنا مؤمن إن شاء الله. هذا كله حاصل ما في التتارخانية من الفصول من باب ألفاظ التكفير سوى الفارسي.

وفي الخلاصة: يكفر بقوله أنا بريء من الثواب والعقاب، وبقوله لو عافيني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني، وبشد المرأة حبلاً في وسطها وقالت هذا زنار ومن أبغض عاملاً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر، ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصداً الاستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده، والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر. وفي البزازية قال علماؤنا: من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر، ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، ومن قال إن الإيمان مخلوق فهو كافر؛ كذا في كثير من الفتاوى وهو محمول على أنه بمعنى هداية الرب، وأما فعل العبد فهو مخلوق. وإذا أخذ أحد المكس مقاطعة فقالوا له مبارك كفروا. ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي أن واحداً قاطع على مال معلوم احتساباً بها أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان إمام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الإسلام أخذاً من هذه المسألة قال لرجل يا أحمر قال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من طين كفر. قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمرة بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر، ولا يكفر بقوله يا حاضر يا ناظر ولا بقوله درويش درويشان والقول بالكفر بكل منهما باطل. وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه

منه فهذا لا يكون كفراً، وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل.

البحر الرائق/ ج٥/ م١٤

كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ ص٢٠٩

Imām Ibn ʿĀbidīn (gest. 1252 هـ) erwähnte zu der Stelle bei Ibn Nujaym (gest. 970 هـ) eine Überlieferung von Imām Abū Ḥanīfa (gest. 150 هـ), dass das Einverständnis zu Kufr, Kufr ist:

> *„Wir fanden eine Überlieferung von Abū Ḥanīfa vor, dass das Einverständnis zu Kufr eines anderen Kufr ist, ohne (jegliche) Detaillierung“*

البحر الرائق

شرح

كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين بن عابدين بن عمر بن عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا هذا الرمز [ ] للزيادة التي في أعلى الصفحات، ورقمناها بأرقام متسلسلة بهامش نسخة «البحر الرائق» ورقمناها في أسفل الصفحات حيث تنتهي الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو ممزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٥٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١) (٩٦١) +

صندوق بريد: ٩٤٦٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Rmeil al-Zarif, Bahnasy st., Mellart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60 2 [illegible]

P.O.Box : [illegible]

ويعزمه على أن يأمر بالكفر، وبقوله لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل من الطين قاصداً من حيث الخلقة لا من حيث بيان صنعته، ولا بقوله قد خلقت هذه الشجرة لأنه يراد به عادة الفرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر، ولا بقوله لغيره ينبغي لك أن تسجد لي سجدة لأن المراد منه الشكر والمنة، ويكفر بقوله أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر جواباً لمن قال له أي شيء تصنع قد لزمك الكفر. وبإبداله حرفاً أو آية من القرآن عمداً، وباعتقاد أن الخراج ملك السلطان لا بقوله أنا فرعون أو إبليس إلا إذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون، ومن حسن كلام أهل الأهواء وقال معنوي أو كلام له معنى صحيح إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسن، وكذا من حسن رسوم الكفرة. واختلفوا في تكفير من قال إن إبراهيم بن أدهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة. ومسألة ثبوت النسب بين المشرقي وبين المغربية تؤيد القائل بعدمه ويخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك. وأجمعوا على أن من شك في إيمانه فهو كافر وهو أن يكون مصدقاً لكن يشك أن هذا التصديق إيمان أو كفر، واختلفوا في أنا مؤمن إن شاء الله. هذا كله حاصل ما في التتارخانية من الفصول من باب ألفاظ التكفير سوى الفارسي.

وفي الخلاصة: يكفر بقوله أنا بريء من الثواب والعقاب، وبقوله لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني، وبشد المرأة حبلاً في وسطها وقالت هذا زنار ومن أبغض عاملاً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر، ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصداً الاستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده، والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر. وفي البزازية قال علماؤنا: من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر، ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، ومن قال إن الإيمان مخلوق فهو كافر؛ كذا في كثير من الفتاوى وهو محمول على أنه بمعنى هداية الرب، وأما فعل العبد فهو مخلوق. وإذا أخذ أحد المكس مقاطعة فقالوا له مبارك كفروا. ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي أن واحداً قاطع على مال معلوم احتساباً بها أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان إمام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الإسلام أخذاً من هذه المسألة قال لرجل يا أحمر قال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من طين كفر. قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمرة بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر، ولا يكفر بقوله يا حاضر يا ناظر ولا بقوله درويش درويشان والقول بالكفر بكل منهما باطل. وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه

منه فهذا لا يكون كفراً، وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل.

البحر الرائق/ ج٥/ م١٤

كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ ص٢٠٩، الحاشية: منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن عابدين

ZITIERVORSCHLAG

Irshād Media (2026): Aussagen und Taten des Kufrs. https://irshadmedia.com/de/posts/aussagen-und-taten-des-kufrs/ (abgerufen am 19. November 2026).

Kurzlink: irshadmedia.com/de/p/170/

Quelle: https://irshadmedia.com/de/posts/aussagen-und-taten-des-kufrs/ · Abgerufen am 19. November 2026